

والكلام بحرفين فصاعدا والتمهية وان يفعل فعلا  
كثيرا ليس من افعال الصلوة والكاء شي من امور  
الدينا والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر  
لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك  
الليل لكن لا يستدير القبلة وفي بعض الشعر للرجل  
تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يمينا  
وشمالا واليتاب والتمطى والعبث ونحو موضع الحجر  
والتمتع وان يصوم او يفرغ اصابعه او يتأق او يات  
بحرف واحد او يدافع البول والغائط او الريح  
وان كان خفه صيفا استحب له نزع صلوته سائلا  
اربع **الاولى** اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب  
له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له التسمية  
**الثانية** اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلم عليكم  
ولا يقول وعليكم السلام على رواية **الثالثة** يجوز ان  
يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شي  
مباح من امور الدنيا والاخرة فايما وقاعدا  
راكعا وساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما  
ولو فعل طلعت صلوة **الرابعة** يجوز للمصل ان يقطع  
صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تروى

الرجل  
تسبحة  
تسبحة

25  
طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا  
**الركن الثاني** في نية الصلوة وفيه فصول **الفصل الاول**  
في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن يجب عليه  
وادائها **الاول** الجمعة ركعتان كالصبح تسقط معها الظهر  
وتسحب فيها الجهر ويجب زوال الشمس ويخرج  
وقتها اذا صار طول كل شئ مثله ولو خرج الوقت وهو  
فيها الجمعة اما ما كان او ما موما ونفوت الجمعة  
بنفوت الوقت ثم لا تقضى الجمعة وانما تقضى ظهر او لو  
وجبت الجمعة فصل الظهر وجب عليه السجود في ظهر  
والاعاد الظهر والجمعة بالاول ولو يقرب ان لو  
يسع للخطبة وركعتين خفيفتين ويجب الجمعة وان  
يقرب او غلب ظنه ان الوقت لا يسع لذلك فقد  
فانت الجمعة ويصل ظهرها فاما لو حضر الخطبة  
وادل الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى  
جمعة وكذا لو ادرك الامام ركعا في الثانية على  
قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا  
او رافعا لم يكن له الجمعة وصلى الظهر ثم الجمعة  
الا بشرط **الاول** السلطان العادل ومن يرضه  
فلومات في اثناء الصلوة لم يتطل صلوته وجاز ان

تعال استبرأ وتجا  
وانا فودي للصلوة  
من يوم الجمعة فاسعوا  
الى ذكر الله وذروا البيع  
الى اخر الاية  
انظمة اتم م